

## قرار مجلس الوزراء

رقم 71 لسنة 2024

بنقل الإشراف على جهاز تطوير مدينة الحرير

(الصبية) وجزيرة بويان

- مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم

الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،

- وعلى المرسوم رقم 240 لسنة 2012 بإنشاء جهاز تطوير مدينة

الحرير (الصبية) وجزيرة بويان، والمراسم المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 1 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة، والمراسم

المعدلة له،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 657 لسنة 2023 بنقل الإشراف

على جهاز تطوير مدينة الحرير (الصبية) وجزيرة بويان،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

المحامي مسفر عايش  
قرار  
mesferlaw.com  
مادة أولى



يُنقل إلى وزير التجارة والصناعة، الإشراف على جهاز تطوير مدينة

الحرير (الصبية) وجزيرة بويان.

## مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا

القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل نص يخالف أحكامه،

وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

د. محمد صباح السالم الصباح

صدر في: 3 شعبان 1445 هـ

الموافق: 13 فبراير 2024 م